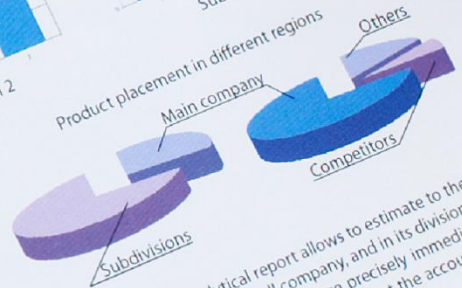
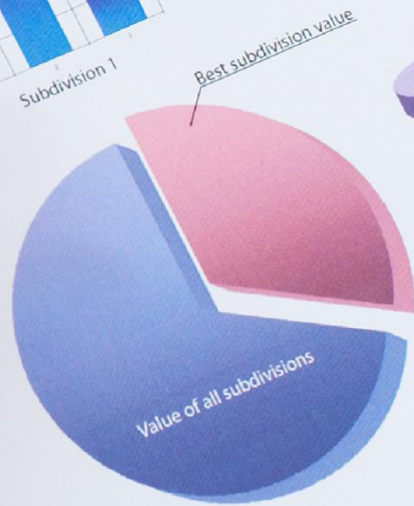




تعليمات الرقابة المالية على أندية المحترفين



Detailed information of changing business activity of subdivisions of main company



The given analytical report allows to estimate to the full a current situation both in all company, and in its divisions separately. It will allow to predict more precisely immediate prospects of development of the company at the account of preservation of positive dynamics of growth.

As a result of investigation of period to do next: raise a break-even sales level, increase incomes of direct sales, reduce costs to transportation, strengthen sale divisions, carry out personnel training.

تعليمات الرقابة المالية على الأندية

**صادرة بموجب المادة (73)
من النظام الأساسي للاتحاد الأردني لكرة القدم**

اعتمد مجلس الإدارة هذه التعليمات ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2021/2/10

صادق مجلس الإدارة على اللائحة المعدلة بتاريخ 2026/8/1

الفصل الأول

الأحكام التمهيدية

المادة (1): النفاذ:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة المالية على الأندية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النادي	النادي أو الشركة أو كيان قانوني مستقل يملك فريق كرة القدم مصنف ضمن أندية المحترفين ومشارك في المسابقات المحلية لأندية المحترفين أو حاصل على موافقة الاتحاد للمشاركة فيها والخاضع لقوانين وانظمة وتعليمات ولوائح الاتحاد الأردني لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.
المسؤول	أي شخص تابع للنادي، باستثناء اللاعبين، يقوم بنشاط متعلق بكرة القدم في النادي بغض النظر عن مسمى النشاط أو مدته أو نوعه (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر)؛ وبالأخص المديرين والطاقم الفني ورئيس النادي والأعضاء والإداريين والفنيين والعاملين.
اللاعب الأردني	أي لاعب يحمل الجنسية الأردنية أو أي لاعب مقيم في الأردن ويحمل جواز سفر أردني مؤقت ومسجل لدى الاتحاد بوصفه لاعباً أردنياً.
اللاعب غير الاردني	أي لاعب لا يحمل الجنسية الأردنية.

المدربين	هو كل من يسميه النادي ضمن الأجهزة الفنية للفريق الأول بما في ذلك (المدير الفني، المدرب، مساعد المدرب، مدرب الحراس، مدرب اللياقة البدنية، محلل الأداء) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.
السنة المالية	المدة التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
النادي الجديد	النادي الذي ينضم اليه اللاعب.
النادي السابق	النادي الذي انتقل منه اللاعب.
دوري المحترفين	الدوري الذي ينظمه الاتحاد لأندية المحترفين (أندية الدرجة الممتازة).
فترة التسجيل	هما الفترتان اللتان يحددهما الاتحاد لتسجيل اللاعبين الهواة والمحترفين الجدد أو المنتقلين أو المراد تجديد عقودهم في بداية ومنتصف الموسم.
التعليمات	تعليمات الرقابة المالية على الأندية.
الموسم	الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية أو لآخر مباراة في بطولة خارجية رسمية يشارك فيها النادي أيهما لاحق.

المادة (3): موضوع التعليمات

تحدد هذه التعليمات القواعد المالية التي يتوجب على الأندية مراعاتها في تعاقداتها مع اللاعبين والمدربين والعقوبات المترتبة على مخالفتها، والأجهزة المسؤولة عن الرقابة المالية وتشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

المادة (4): نطاق التطبيق

يخضع لأحكام هذه التعليمات أندية المحترفين ومسؤوليها واللاعبين.

المادة (5): الأهداف

تهدف هذه التعليمات الى ما يلي:

- 1.5. مساعدة الأندية للخروج من الضائقة المالية وتحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل.
- 2.5. الإنفاق المسؤول للأندية.
- 3.5. تطبيق الحاكمية المالية الرشيدة وزيادة الشفافية.
- 4.5. وضع حد للتضخم في قيمة التعاقدات مع اللاعبين والمدربين.
- 5.5. ضمان تنفيذ وتسديد الالتزامات المالية للدائنين.

الفصل الثاني

الأجهزة المسؤولة عن الرقابة المالية

المادة (6): لجنة الرقابة المالية

1.6. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة الرقابة المالية، تتكون من رئيس ونائب رئيس ومن 1-3 أعضاء يكون أعضاؤها من موظفي الدائرة المالية وموظفي الأمانة العامة في الإتحاد و/أو خبراء مختصين، وتكون مهامها على النحو التالي:

- 1.1.6. تقييم مدى التزام الأندية وامتثالها بأحكام هذه التعليمات.
- 2.1.6. احتساب قيم تعاقدات الأندية بواسطة قائمة يتم تحديثها دورياً تتضمن قيمة تعاقدات كل نادي من اللاعبين والمدربين للفريق الأول، وتحديد الأندية التي وصلت تعاقداتها للحد الأعلى للإنفاق المالي المحدد بموجب هذه التعليمات.
- 3.1.6. البت في طلبات الأندية برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداتها مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر بموجب هذه التعليمات، ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً.
- 4.1.6. تدقيق حسابات الأندية بشكل دوري والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذه التعليمات ، والتأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة منها ، ويكون لها في سبيل تحقيق الغاية المذكورة إذا تطلب الأمر الاطلاع على سجلات النادي ودفائره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية وعقوده ومحاضر جلسات لجنته الإدارية وهيئته العامة ولجانه المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها ، كما يحق لها توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارة النادي أو العاملين فيه ومدققي حساباته، ويعتبر تخلف النادي عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذه التعليمات. وللجنة في سبيل تحقيق ذلك التعاقد مع شركات تدقيق لهذه الغاية.
- 5.1.6. التحقيق والتحري وجمع البيانات والوثائق حول المخالفات المرتكبة لهذه التعليمات.

6.1.6. إحالة الأندية ومسؤوليها ولإعبيها المخالفين لأحكام هذه التعليمات الى لجنة الانضباط في الاتحاد على أن يرفق بالمخالفة المحالة الى لجنة الانضباط تقرير مفصل يبين أوجه المخالفة.

7.1.6. إعداد شروط ومعايير الأهلية للاستفادة من أي دعم مالي أو غيره من المبالغ المالية التي قد يقرر الاتحاد تخصيصها للأندية، وأي متطلبات مالية أو محاسبية أو رقابية متصلة بها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها، وتتولى اللجنة التحقق من التزام الأندية بها والبت في أهلية كل نادٍ للاستفادة منها وفقاً للشروط والمعايير المقررة.

2.6. تعيين لجنة الرقابة المالية مقررًا لها يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها، وتنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بعملها.

3.6. تكون اجتماعات لجنة الرقابة المالية قانونية بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (7): لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف:

1.7. تتولى لجنة الانضباط في الاتحاد النظر بالمخالفات المحالة اليها من قبل لجنة الرقابة المالية وفرض العقوبات التي تراها مناسبة بحق المخالفين على أن تكون العقوبة المفروضة من ضمن العقوبات الواردة في المادة (8) من لائحة الانضباط للاتحاد الأردني لكرة القدم.

2.7. يكون الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط بحق المخالفين لأحكام هذه التعليمات -القابلة للاستئناف- لدى لجنة الاستئناف في الاتحاد.

3.7. تطبق ذات القواعد والأحكام التي تحكم عمل لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف والمنصوص عليها في لائحة الانضباط عند النظر والبت في المخالفات المرتكبة لهذه التعليمات.

الفصل الثالث

القواعد المالية

المادة (8): الحد الأعلى للإنفاق المالي

1.8. يكون الحد الأعلى للإنفاق المالي لكل نادي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين شاملاً بدلات الانتقال وبدلات الاستعارة ورواتب اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وأية بدلات أخرى نصت عليها هذه العقود مبلغ (175,000) دينار للموسم 2027/2026.

2.8. للنادي الحق بتقديم طلب الى لجنة الرقابة المالية لرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (1.8) من هذه المادة إذا ما أثبت حصوله على إيرادات وفقاً للفقرة (3.8) من هذه المادة- تغطي قيمة الحد الأعلى للإنفاق المقررة لذلك الموسم وقيمة الزيادة التي يطلبها على الحد الأعلى للإنفاق.

3.8. يشترط لقبول طلب النادي برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (1.8) من هذه المادة إثبات حصوله على أي من الإيرادات التالية حصراً:

1.3.8. حصته من عوائد حقوق البث التلفزيوني.

2.3.8. حصته من العوائد التسويقية لأندية المحترفين من الاتحاد إن وجدت.

3.3.8. حصته من إيرادات بيع تذاكر المباريات للموسم المعني التي تقدرها لجنة الرقابة المالية بناء على معدل إيرادات آخر ثلاثة مواسم.

4.3.8. عقود مبيعات المنتجات الدعائية للنادي أو ما يثبت إيرادها أو عقود الرعاية أو اتفاقيات التسويق للموسم المعني على أن يرفق بها السجل التجاري للطرف المتعاقد معه ومصادقة كاتب عدل أو بنك على توقيعه وإذا تكرر عقد لنفس الجهة من موسم سابق، فاللجنة الحق في احتساب كامل قيمة الإيراد أو نسبة منه بناء

على الإيراد المتحقق للموسم من السابق ، ويجب أن تكون العقود المبرمة ملزمة للطرفين وبنودها واضحة ومكتملة بما يحفظ الحقوق المالية والقانونية الحالية والمستقبلية.

5.3.8 عقود الرعاية الممتدة لأكثر من موسم على أن يرفق بها كتاب تأييد رصيد من الشركة أو الجهة الراعية.

6.3.8 عقود إيجار، أو ضمان الملاعب، أو المرافق أو المنشآت التي يملكها النادي مصدقة حسب الأصول من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة أو أي جهة أخرى مختصة، على أن يخصم ما نسبته 25 % من الإيرادات ضمان الملاعب أو المرافق أو المنشآت عند احتساب السقف كمصاريف تشغيلية.

7.3.8 التبرعات الثابتة بموجب ايداع بنكي وفق التالي :

1.7.3.8 التبرعات التي تزيد قيمتها عن (4,999) دينار على أن يرفق بها كتاب موقع من الجهة المتبرعة يثبت التبرع، بالإضافة لسند قبض موضح فيه بالوصف بأن القيمة المستلمة هي تبرع .

2.7.3.8 التبرعات المقبولة خلال فترة التسجيل الأولى هي التي دخلت صندوق النادي بعد نهاية الموسم السابق، والتبرعات المقبولة خلال فترة التسجيل الثانية هي التي دخلت صندوق النادي بعد انتصاف الموسم.

8.3.8 عقود انتقال أو اعادة اللاعبين المسجلة لدى الاتحاد.

9.3.8 أية عقود أخرى توافق عليها لجنة الرقابة المالية.

4.8 يشترط لقبول طلب النادي برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (1.8) أن يكون عند تقديم الطلب قد قام بتنفيذ الأحكام القطعية الصادرة من قبل لجنة أوضاع اللاعبين وأو الفيفا في القضايا المالية المقامة بمواجهته من قبل اللاعبين او المدربين قبل تاريخ 2025/12/31، وفي حال كان طلب رفع سقف الانفاق في فترة التسجيل الثانية فيجب أن يكون النادي قد قام بتنفيذ الاحكام المشار اليها قبل تاريخ 2026/6/30.

5.8. لا تعتبر قيمة الدعم المشروط المقدم من الاتحاد الاسيوي للمشاركة في البطولات الاسيوية، أو القروض أو الدعم أو التبرعات المقدمة للفئات العمرية أو نشاطات النادي الأخرى أو الدعم المقدم من وزارة الشباب أو الدعم الحكومي أو الدولي المخصص لدعم برامج محددة في النادي أو التبرعات العينية، أو رسوم الانتساب والاشتراك لعضوية الهيئة العامة للنادي أو أي إيراد دائن من ضمن الإيرادات المقبولة لزيادة الحد الأعلى للإنفاق المالي.

6.8. تقوم لجنة الرقابة المالية بدراسة الطلب المقدم اليها من النادي لرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته، وبعد تقييم الطلب تقرر إما الموافقة عليه أو رفضه أو تخفيضه، ويكون القرار الصادر عنها بهذا الخصوص قطعياً.

7.8. تصدر اللجنة قراراتها بخصوص طلبات رفع سقف الإنفاق بعد سبعة أيام عمل على الأكثر، وعلى الأندية مراعاة ذلك.

8.8. يبدأ احتساب الحد الأعلى للإنفاق المالي للنادي اعتباراً من اليوم الأول لفترة التسجيل (الأولى أو الثانية) ويستمر حتى اليوم الأخير من ذات الفترة.

9.8. يسمح للنادي بإنفاق ما نسبته 80 % من قيمة الحد الأعلى للإنفاق المحدد في الفقرة (1.8) أو الفقرة (6.8) أعلاه على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين، وتخصص النسبة المتبقية لتسديد ذمم النادي الدائنة تجاه اللاعبين والمدربين والذمم الأخرى في حال عدم وجود ذمم للاعبين والمدربين.

10.8. لا يسمح للنادي بتسجيل أي عقود لاعبين أو مدربين إضافية عند وصول النادي للحد الأعلى للإنفاق المالي المحدد في الفقرة (8.1) من هذه المادة أو أي زيادة عليه تمت الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

11.8. لا يسمح للنادي بتسجيل أي لاعب محترف أو أي من أعضاء الأجهزة الفنية والطبية كمتطوع دون تقاضي راتب شهري.

12.8. يسمح للأندية بتقديم طلباتها لرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداتها عن الحد المقرر في هذه التعليمات خلال فترتي التسجيل وبعد أقصى أربع مرات خلال فترة التسجيل الواحدة، ووفقاً للأحكام والشروط المحددة في هذه التعليمات.

المادة (9): الإيرادات والمصروفات

1.9. الإيرادات هي المبلغ الإجمالي من المداخل المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

2.9. المصروفات هي إجمالي المصاريف المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

3.9. يكون تصنيف الإيرادات والمصروفات في البيان المالي السنوي كما هو موضح في النموذج رقم (1).

المادة (10): المتابعة المالية والتقييم

- 1.10. تتم المتابعة المالية والتقييم مرتين في الموسم الكروي الواحد من خلال تقديم البيانات السنوية المدققة للنادي والبيانات المالية المرحلية والمدققة (من مكاتب التدقيق المعتمدة للاتحاد).
- 2.10. يجب على الأندية تقديم البيانات المالية السنوية المدققة المذكورة أعلاه في موعد أقصاه 1 ايار من كل عام.
- 3.10. يجب على الأندية تقديم موازنة تقديرية للسنة المالية التي تبدأ في 1 كانون الثاني من كل عام قبل بدء فترة التسجيل الأولى لبيان إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة وفق النموذج رقم (2).
- 4.10. يتم تقييم البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المنتهية في 31 من كانون الاول من كل عام.
- 5.10. يتم اجراء التقييم الاول كاملًا على أساس البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية التي تنتهي بتاريخ 31 كانون الاول من كل عام.
- 6.10. إضافة الى ما سبق، يجب على الأندية أن تقدم تقارير مالية ربع سنوية الى لجنة الرقابة المالية حسب النموذج رقم (3).

المادة (11): التزامات الأندية

- 1.11. يحظر على الأندية ابرام أية عقود ثانوية مع اللاعبين أو المدربين غير العقود الأساسية المبرمة معهم.
- 2.11. على الأندية الالتزام بتخصيص الإيرادات المعتمدة في طلب رفع الحد الأعلى للإنفاق لتسديد أجور لاعبي ومدربي الفريق الأول للموسم المعني، والالتزام بأن تقدم الى لجنة الرقابة المالية كشوفات تسليم بموجب حوالات بنكية أو شيكات مقيدة بختم المستفيد الأول بشكل شهري.
- 3.11. المحافظة على حقوق النادي المالية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات النادي الواردة في طلب رفع الحد الأعلى للإنفاق.

4.11. تقديم طلب رفع سقف الانفاق من خلال نظام التمكين (Pro Tracker) وتحميل كشوفات رواتب اللاعبين المحترفين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفريق الأول بالنادي على النظام.

المادة (12): أحكام متفرقة

- 1.12. في حال تم الاتفاق على انتقال أو اعادة لاعب، فإن المبلغ المتبقي من التكلفة التعاقدية للاعب للموسم الحالي يضاف إلى الايراد المؤكد للنادي السابق ويخصم من الايراد المؤكد للنادي الجديد. كما وتخصم بدلات الإعارة في حال وجدت من الايراد المؤكد للنادي الجديد.
- 2.12. اللجنة الحق في رفض تسجيل أي من اللاعبين المحترفين أو أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية في كشوفات النادي لدى الاتحاد في حال كانت قيمة الراتب الشهري غير منطقية مقارنة بقيمة الرواتب الشهرية للشخص المعني وفق السجلات السابقة.
- 3.12. لا تعفي هذه التعليمات الأندية من الالتزام بأي واجبات أو التزامات منصوص عليها في لوائح وأنظمة وتعليمات الاتحاد الأخرى.

المادة (13): الاعتماد والنفاذ:

اعتمد مجلس الإدارة هذه التعليمات ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2021/2/10.
صادق مجلس الإدارة على اللائحة المعدلة بتاريخ 2026/8/1.